



تعميم رقم (44 / 2012)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الخميس، 22 آذار، 2012

الموضوع: التذرع بتعليمات وقرارات سلطة النقد

لاحقاً لتعميمنا رقم (2008/85) تاريخ 2008/06/25، ونظراً لاستمرار تلقي سلطة النقد العديد من الشكاوى والاستفسارات من المواطنين بخصوص عدم منحهم ائتمان أو إصدار دفاتر شيكات أو الامتناع عن فتح حسابات أو إجراء تسويات رضائية لبعضهم متذرعين بتعليمات وأنظمة النقد بخلاف ما ورد فيها.

وحيث أن تعليمات سلطة النقد واضحة وتهدف لتنظيم عمل الجهاز المصرفي والحفاظ على استقراره بما يشمل ضمان حقوق كافة الاطراف، يطلب من إدارات المصارف التعميم على موظفيها للالتزام التام بتعليمات سلطة النقد بأعلى درجة من المهنية والشفافية في تعاملهم مع عملاء المصرف وتزويدهم بالأسباب الحقيقية لعدم تلبية أي من طلباتهم. وبخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات التصويبية المناسبة بما يشمل فرض غرامات مالية وفقاً للقانون.

دائرة علاقات الجمهور وانضباط السوق

ساسة النقد الفلسطينية